

Distr.: Limited
22 July 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

جنيف، ٤-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

البند ١١ من جدول الأعمال

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال
الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب
الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب
في الجولان السوري المحتل

الأرجنتين* وفلسطين*: مشروع قرار

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال
المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣١/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على
الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات
٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

** وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.



٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،
و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،
بما فيها القرارات دإط-١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و دإط-١٤/١٠
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،
و دإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،
المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤)، وإذ يؤكد
ضرورة احترام صكوك حقوق الإنسان المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أهمية إحياء وتسريع المفاوضات الجادة ذات المصدقية في إطار عملية
السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، ٣٣٨
(١٩٧٣)، ٤٢٥ (١٩٧٨)، ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، ١٥١٥ (٢٠٠٣)، ١٥٤٤ (٢٠٠٤)،
١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(٥)، وخريطة الطريق
التي وضعتها المجموعة الرباعية^(٦)، وكذلك الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين
حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي
على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

(٤) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٥) S/2003/529، المرفق.

بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

واقترعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بجهود السلطة الفلسطينية الرامية إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وسبل العيش والقطاعات الإنتاجية، والتعليم والثقافة، والصحة، والحماية الاجتماعية، والبنية التحتية والمياه،

وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء تسارع بناء المستوطنات، والتدابير الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وكذلك في الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد حوادث العنف والتحرش والاستفزاز والتحرّيش من قبل المستوطنين الإسرائيليين المسلحين غير القانونيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، والأراضي الزراعية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني جراء قيام إسرائيل بتشييد الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي ملائم وحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية

المحتلة^(٦)، وإلى قرار الجمعية العامة (دإط-١٥/١٠)، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل، والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها الجدار، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار وتكثيف سياسة هدم المنازل، وطرد سكانها، وإلغاء حقهم في الإقامة، والتي تسببت في تشريد المزيد من السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وكذلك التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، من خلال أمور منها التعجيل بتشييد المستوطنات وتشديد الجدار ومصادرة الأراضي واستمرار فرض نقاط للتفتيش، مما زاد فعلا من تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة التي يعيشها السكان الفلسطينيون على نحو خطير،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تحرك الأشخاص والبضائع، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، والأغذية والأدوية والوقود، وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق فرض إغلاق للمعابر، وإقامة نقاط التفتيش، والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يستتبعه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين منهم، الأمر الذي يديم الأزمة الإنسانية، لا سيما في قطاع غزة،

وإذ يحيط علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة، على الرغم من استمرار المعاناة الأليمة السائدة بسبب عمليات الإغلاق المطولة التي تفرضها إسرائيل والقيود المشددة التي تفرضها على الاقتصاد والحركة، والتي تمثل في واقع الأمر حصارا على القطاع، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار حركة الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك حركة المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء،

(٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦.

وإذ يشجب وقوع إصابات بالغة بين المدنيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، وتشريد آلاف المدنيين وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية والمستشفيات والمدارس ومرافق الإمدادات الغذائية والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية وعدد من مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة، مما أثر تأثيراً خطيراً في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن وفي ظروفهن المعيشية الاجتماعية والاقتصادية، وكل ذلك بسبب العمليات العسكرية التي جرت في شهري كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر القصير والطويل الأجل على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة جراء هذا التدمير الواسع النطاق وإعاقة عملية الإعمار من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل فورا بعملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد الكبير على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، ولا سيما الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون السلميون، وإذ يؤكد ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقا للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير وإطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن القلق العميق لأن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، لا يزالوا محتجزين في السجون الإسرائيلية أو في مراكز الاعتقال في ظل ظروف قاسية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إعمار وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خططه الإنمائية الوطنية وخططه لبناء الدولة، المقرر أن تكتمل بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠١١، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي أصابها الضرر وإصلاحها وترسيخها وتعزيز الحكم الرشيد، وإذ يؤكد ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يرحب في هذا الصدد بخطة السلطة الفلسطينية "فلسطين: إنهاء الاحتلال وتأسيس الدولة"، لإقامة مؤسسات الدولة الفلسطينية بحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويهيب بالاجتماع الدولي مواصلة تقديم الدعم القوي لها،

وإذ يؤكد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدها والمحافظة عليها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يناشد كلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق^(٥)، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة بشكل كامل، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لكفالة وصول المساعدات الإنسانية، وكذلك التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع، وإلى رفع جميع القيود الصارمة المفروضة على تحرك الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والدرجة في قطاع غزة، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

- ٢ - يؤكد ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدها وتكاملها، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية تنقل الأشخاص والبضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك إلى العالم الخارجي ومنه؛
- ٣ - يؤكد أيضا ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان الفلسطينيين المدنيين والمساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- ٤ - يطالب بامتنال إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٧)؛
- ٥ - يطلب إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقتها أضرار أو دمرت جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٦ - يكرر الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة، بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتباره عنصرا حيويا في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وإمدادات الوقود الكافية، وكذلك إتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للإنعاش الاقتصادي، إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها بلا عوائق؛
- ٧ - يهيب بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والإحجام عن العنف الموجه ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)؛
- ٨ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل، في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال تلك الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛
- ٩ - يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل؛

(٧) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا".

١٠ - **يطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فوراً استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والتعدينية وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، الذي يلحق أضرارا جسيمة بموارد هـما الطبيعية، وعلى وجه التحديد الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، ويشكل خطرا جسيما على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين، ويطلب كذلك إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١١ - **يؤكد من جديد** أن تشييد وتوسيع نطاق المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، عمل غير شرعي ويشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية للأراضي المحتلة ومركزها القانوني وطبيعتها، بما فيها على وجه الخصوص القدس الشرقية وما حولها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٢ - **يؤكد من جديد أيضا** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويفتت الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتنال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ وفي القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - **يطلب** إلى إسرائيل الامتنال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان المحتل، الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٤ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٥ - يكرر تأكيد أهمية إحياء عملية السلام والتعجيل بدفع المفاوضات المتصلة بها على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(٤) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(٥)، وكذلك امتثالا للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٧ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل".